الأمم المتحدة

A/HRC/31/9

الجمعية العامة

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيبال

* يعمم مرفق هذا التقرير باللغة التي قُدم بها فقط.

010216 030216 GE.15-22772 (A)
1522772

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	3
أولاً-	موجز مداولات عملية الاستعراض	3
	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	3
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	6
ثانياً-	الاستنتاجات و/أو التوصيات	17
	المرفق	
	تشكيلة الوفد	35

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. واستعرضت الحالة في نيبال في الجلسة السادسة المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وترأس وفد نيبال رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية، كمال ثاباً. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيبال في جلسته العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

٢- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في نيبال: قطر ولاتفيا والمغرب.

٣- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في نيبال:

(أ) تقرير وطني أو عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/23//NPL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/23//NPL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/23//NPL/3).

٤- وأحيلت إلى نيبال، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل[1]. ويرد في الفرع أولاً - باء أدناه موجز للأسئلة الإضافية التي طرحها أثناء الحوار كل من الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وباراغواي وبلجيكا والجبل الأسود وهنغاريا.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال رئيس الوفد إن نيبال تفخر بسن دستورها الجديد مؤخراً، ما يعد تتويجا لعملية السلام التي بدأت في عام 2006 وانطلاق مسيرة جديدة على درب تحقيق السلام والاستقرار والازدهار.

(1) http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NPSession23.aspx.

٦- ومضى قائلاً إن نيبال يسرها أن تتاح لها فرصة الاستعراض الثاني المتعلق بها لكي تستعرض الجهود التي تبذلها من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقدم معلومات محدّثة عن حالة تنفيذ التوصيات، وعما حققته من إنجازات، وما جابهته من تحديات ومعوقات. وقال إن نيبال تتطلع إلى جلسة تحاور مثمرة.

٧- وصدر الدستور الجديد في 20 أيلول/سبتمبر 2015، بفضل العمليات الديمقراطية التي قامت على الشمول والشفافية والمشاركة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الكبير في البلد.

٨- وأضفت نيبال الطابع المؤسسي على نظام الحكم الديمقراطي الاتحادي، فمهدت السبيل بذلك لتحقيق الاستقرار السياسي والسلام المستدام والازدهار الاقتصادي. ويكفل الدستور الجديد المساواة الفعلية، ويعزز الكرامة الإنسانية والهوية وتوفير الفرص للجميع، إذ يضع حدّاً لجميع أشكال التمييز والفروق، ويستوعب الخصوصيات المتعلقة بالتعدد الإثني واللغوي والثقافي والتنوع الجغرافي.

٩- وتطمح نيبال إلى بناء مجتمع قائم على المساواة استناداً إلى مبدأي الشمول والمشاركة على أساس النسبية. وفيما يلي المسائل التي كفلها الدستور: نظام الانتخاب القائم على التمثيل النسبي، وتمثيل الجماعات المهمشة والمحرومة في جميع أجهزة الدولة بشكل جامع، والتمييز الإيجابي، واعتماد أحكام خاصة بشأن حقوق المرأة، والداليت، والماديشي، والشعوب الأصلية، والثاروس، والمسلمين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات.

١٠- ومن خلال الدستور، وسَّعت نيبال نطاق الحقوق الأساسية على نحو طموح، فكفلت طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضعت إطاراً لإعمال الحقوق الاجتماعية الاقتصادية بالتدريج.

١١- وساهم الدستور الجديد إلى حد كبير في المساعدة على إنهاء التمييز الجنساني وتمكين المرأة من خلال تعزيز التمثيل.

١٢- وعملت نيبال على إنشاء لجان شتَّى وزيادة تعزيز أخرى بتحويلها إلى هيئات دستورية مستقلة، بما في ذلك الهيئة النسائية الوطنية، واللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت، واللجنة الوطنية للإدماج، واللجنة المعنية بالشعوب الأصلية والقوميات، واللجنة المعنية بالماديشي، واللجنة المعنية بالثاروس، واللجنة الوطنية المعنية بشؤون المسلمين.

١٣- وأوضح أن الحكومة ملتزمة بالاعتماد على الدستور الجديد للمضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال توفير الآليات القانونية والمؤسسية والإدارية اللازمة.

١٤- ويجسد تفعيل لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير المفقودين أيضاً التزام البلد بمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة النزاع، وبوضع حد للإفلات من العقاب وتوفير العدالة للضحايا، فضلاً عن تعزيز السلام المستدام والوئام والمصالحة في المجتمع.

١٥- ولا تفتأ بيئة حقوق الإنسان في البلد تتعزز بفضل الإعلام الحر والمجتمع المدني النشط وتزايد وعي الجمهور بحقوقه.

١٦- وتضطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدور محوري في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إذ تتولى مسؤولية إجراء تحقيقات مستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والرصد الشامل لحالة حقوق الإنسان.

١٧- وقد تمكن البلد خلال السنوات الأربع الماضية من إحراز تقدم كبير عقب الاستعراض الأول. وأصبح النهج القائم على الحقوق من الاعتبارات الهامة التي تراعى في جميع جوانب الحياة الوطنية. وتمهد نيبال السبيل، بوضعها خطة عمل لتنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء استعراض عام 2011، لإحراز نتائج أكثر فعالية بشأن القضايا الهامة في مجال حقوق الإنسان.

١٨- ويعود الفضل إلى جهود القوى الوطنية في تحقيق الإنجازات الرئيسية المتمثلة بوجه خاص في إتمام عملية السلام والانتقال السياسي التاريخي. ونيبال واثقة من قدرتها على حل أي مسألة خلافية بالاعتماد على نفسها وبالوسائل السلمية. وانطلاقاً من هذه القناعة، انخرطت الحكومة الجديدة في حوار مع الأحزاب السياسية المادیشية لكسب ثقتها وتسوية الخلافات ضمن الإطار الدستوري. ويمثل دستور نيبال وثيقة حية وديناميةقابلة للتعديل وفقاً لاحتياجات الشعب وتطلعاته.

١٩- وتعيش نيبال حالياً وضعاً في غاية الحساسية نتيجة عرقلة حركة الإمدادات الأساسية عند النقاط الحدودية، ما أثر سلباً على حياة السكان قاطبة وسبل كسب عيشهم، فضلاً عن تأثيره على التعليم، والصحة، والتجارة، والصناعة، والسياحة، والاقتصاد الوطني. ويرجح أن يشهد البلد أزمة إنسانية حادة إذا تركت الأمور تسير في هذا الاتجاه. وقد عطَّل استمرار عرقلة حركة الإمدادات عند النقاط الحدودية بشدة ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي لنيبال بوصفها بلداً غير ساحلي. وتعد التحديات والضغوط التي تواجهها الأمة والشعب في الوقت الحاضر مصدر معاناة كبيرة.

٢٠- وتضع الحكومة، التي انتخبت مؤخراً، نصب عينيها هدفاً أساسياً يتمثل في تنفيذ الدستور الجديد تنفيذاً فعالاً. وقد شرعت في وضع الأدوات التشريعية والسياسية اللازمة لسلاسة سير العمل به. وتتوق نيبال أيضاً إلى توفير زخم إضافي لبرنامجها الخاص بالتنمية الاقتصادية، رغم ما خلفته الزلازل الأخيرة من تراجع ودمار هائل.

٢١- وعلى الرغم من الجهود الدؤوبة، لا تزال نيبال تواجه صعوبات في تحقيق بعض الأهداف المنشودة والوفاء بالالتزامات. ويعد شح الموارد وموقعها كبلد غير ساحلي وانخفاض مستوى التنمية الاقتصادية وتفشي الفقر ووجود شرائح سكانية محرومة من الاحتياجات والمرافق الأساسية، وتدني مستوى التعليم من جملة الأمور التي أثرت سلباً على تنفيذ خطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع انتهاء عملية الانتقال السياسي التي تُوجت بإصدار الدستور الجديد، أصبح البلد قادراً على

اتخاذ خطوات إضافية من أجل تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان إن تلقى دعماً كافياً من المجتمع الدولي.

٢٢- وتشدد نيبال على أهمية تقيد جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقيداً صارماً بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية. ونظراً للترابط القائم بين الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، ينبغي اتباع نهج كلي في معالجة قضايا حقوق الإنسان. وعليه، يجب أن تُسخَّر جهود المجتمع الدولي لإيجاد بيئة مواتية للتمتع بجميع حقوق الإنسان.

٢٣- وسيكون للتمتع بالحق في التنمية أثر عظيم على تعزيز الحقوق الأخرى في بلد مثل نيبال. وفي هذا السياق، تعلق نيبال أهمية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً ومتوازناً.

٢٤- وتؤكد نيبال من جديد التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتتطلع إلى مشاركة بناءة في جلسة التحاور.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- أدلى 73 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير. وتنشر جميع البيانات الكتابية التي أدلت بها الوفود، ويمكن الاطلاع عليها في محفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة، في الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان متى توافرت[2].

٢٦- وأعربت ملديف عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيبال في مجال إعادة الخدمات العامة عقب الزلزال الذي وقع في نيسان/أبريل 2015. ورحبت باعتماد الدستور الجديد وإقرار خطط الرعاية الصحية.

٢٧- وأحاطت موريشيوس علماً بالتقدم المحرز في مجال القضاء على الفقر، والتثقيف بشأن حقوق الإنسان، والأمن الغذائي، والصحة. وشجعت نيبال على مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالمرأة.

٢٨- ورحبت المكسيك بالدستور الجديد وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز، مثل الشروع في تنفيذ خطة العمل والاستراتيجية الوطنيتين لتمكين المرأة والقضاء على العنف الجنساني.

٢٩- وأشاد الجبل الأسود بالجهود الرامية إلى تعزيز الإطار الوطني لحماية حقوق الإنسان؛ وطلب مزيداً من المعلومات عن خطة العمل الشاملة لمعالجة التوصيات.

(2) انظر: http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/23rd-upr/watch/nepal-review-23rd-session-of-universal-periodic-review/4597063809001.

٣٠- وأشاد المغرب بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير المفقودين وبالأهمية التي يوليها البلد لحقوق العمال والحد من الفقر.

٣١- وأشارت ميانمار إلى التزام نيبال بتنفيذ خطط العمل الوطنية الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٣٢- وأعربت ناميبيا عن ارتياحها إذ لاحظت التقدم الذي أحرزته نيبال بوضعها دستوراً جديداً، وأثنت عليها لاعتماد الخطة الوطنية الأخيرة لتوفير المأوى/الإسكان في عام 2014.

٣٣- ولاحظت الدانمرك اعتماد قانون مكافحة التمييز والنبذ على أساس الطائفة، بيد أنها أشارت إلى انتشار التمييز القائم على أساس الجنس والطائفة والانتماء الإثني والدين على نطاق واسع. ورأت أن وتيرة تنفيذ القانون المتعلق لجنة التحقيق في مصير المفقودين وبلجنة الحقيقة والمصالحة لا تزال بطيئة.

٣٤- وأشادت نيوزيلندا بإنشاء لجان لزيادة حماية حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء بعض الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة في نيبال.

٣٥- واعترفت نيكاراغوا بتحقيق إنجازات على صعيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، من قبيل إدخال تحسينات في مضمار العمل، لكنها أعربت عن أسفها لأن الزلزال المدمر الذي وقع مؤخراً قد قوض هذه الإنجازات.

٣٦- ولاحظت النرويج التقدم المحرز في توفير فرص الحصول على التعليم، لكنها أشارت إلى استمرار تدني نسبة التحاق الأطفال ذوي الإعاقة وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة وازدياد تعرض المرأة للتمييز والاتجار والتحرش الجنسي.

٣٧- ولاحظت باكستان مع التقدير اعتماد الدستور الجديد والتدابير الرامية إلى ضمان الحق في التعليم والصحة والإسكان والأرض. وشجعت نيبال على ضمان حقوق الشعوب الأصلية والأقليات والفئات الضعيفة.

٣٨- وأثنت بنما على نيبال لإعدادها التقرير الوطني الثاني بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ووسائط الإعلام.

٣٩- وأثنت باراغواي على نيبال لاعتمادها الدستور الجديد. وأقرت بوجود تحديات معينة في مجال حماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية. وطلبت مزيداً من المعلومات عن طريقة تقديم المساعدة الإنسانية.

٤٠- ولاحظت الفلبين كفالة الدستور الجديد لحقوق الإنسان والحريات. وأقرت بضرورة تعزيز الدعم الدولي للتنمية الاقتصادية وإعادة بناء الهياكل الأساسية المتضررة في نيبال.

٤١- ولاحظت البرتغال اعتماد خطة عمل بشأن حقوق الإنسان للفترة 2014-2018، فضلاً عن العديد من السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٤٢- ولاحظت قطر التحديات التي يواجهها البلد بعد الزلزال. ولاحظت أيضاً اعتماد الدستور الجديد وخطة عمل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣- وأشادت جمهورية كوريا بإنشاء لجنتي الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير المفقودين، وبسن الدستور الجديد.

٤٤- ولاحظ الاتحاد الروسي اعتماد الدستور الجديد والجهود المبذولة للقضاء على التمييز العنصري.

٤٥- ورحبت سيراليون بإنشاء آليات عدالة انتقالية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق وبالخطط الرامية إلى تطبيق التعليم المجاني والإلزامي. وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً.

٤٦- وسلمت سنغافورة بالزيادات التي تحققت في عدد المدرسين المؤهلين والمدربين في مجال التعليم الأساسي وفي معدلات محو الأمية. ولاحظت الجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية الحق في الصحة، بما في ذلك السياسة الصحية الوطنية لعام 2014.

٤٧- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء ورود تقارير عن تزايد العنف ضد المرأة عقب الزلازل التي وقعت في نيسان/أبريل، وأعمال التضييق والانتقام التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٨- ورحبت سلوفينيا باعتماد الدستور الجديد والخطة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء كثرة عدد الأطفال العاملين ممن هم دون الحد الأدنى لسن الاستخدام وإزاء العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي.

٤٩- واعترفت جنوب أفريقيا بالتقدم الذي أُحرز مع إصدار الدستور الجديد، وأعربت عن أملها في أن يكفل إعمال كافة الحقوق والحريات الأساسية.

٥٠- ورحبت إسبانيا بإصدار الدستور الجديد، الذي تضمن، بالإضافة إلى جوانب أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، تعريفاً للدولة بوصفها دولة متعددة الديانات.

٥١- ورحبت سري لانكا بإصدار الدستور الجديد، وبإيلاء الأولوية لإدراج منظور حقوق الإنسان في تقديم المساعدة الإنسانية، وبمبادرات السياسة العامة الرامية إلى إعمال الحق في التعليم.

٥٢- وأعربت السويد عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقلية الهندوسية وعدم تمثيل أقليتي الماديش والثاروس بالقدر الكافي في الدستور الجديد، وكذلك إزاء ممارسة التعذيب بصورة منهجية في السجون، ومسألة سلامة السجينات.

٥٣- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء لجوء قوات الأمن إلى الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات وعدم امتثال لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير المفقودين للالتزامات الدولية الواقعة على نيبال.

٥٤- وشكر رئيس وفد نيبال الوفود على ما أبدته من تعاطف بشأن ما سببته الزلازل الأخيرة من خسائر جسيمة في الأرواح وأضرار في الممتلكات في نيبال. وأعرب عن التزام الحكومة التام بالتصدي للتحديات من خلال تنفيذ أعمال الإنعاش والتعمير في الوقت المناسب. وقال إن نيبال تود أن تشكر البلدان والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بصفة عامة على الدعم السخي.

٥٥- وقال إن نيبال تشكر الدول الأعضاء التي دعمت وشجعت عملية إصدار الدستور الذي يتضمن قيماً ديمقراطية وقواعد حقوق الإنسان، وإنها تقر بأن بعض أحكامه تنم عن طموح كبير. وعملاً بهذا الدستور، شرعت نيبال في عملية اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذه.

٥٦- وقال أمين مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، كمال شالي غيميري، إن آليات العدالة الانتقالية أنشئت لضمان العدالة والمصالحة في المجتمع. وترى نيبال أن هذه الآليات ستقوم بما يلزم مراعيةً طبيعة النزاع، والحكم الصادر عن المحكمة العليا، والممارسات المتبعة في ولايات قضائية أخرى، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٧- وقدم الأمين المشترك في وزارة القانون والعدل والشؤون البرلمانية، راج غيميري، ردوداً على بعض الأسئلة المتعلقة بالتصديق على المعاهدات، والدعوات الدائمة، والحق في التعليم، واللاجئين وملتمسي اللجوء. وأعرب عن تقديره للتوصيات المقدمة، بما فيها تلك الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار إلى أن نيبال أصبحت طرفاً في 162 معاهدة متعددة الأطراف ودولة موقعة على 26 معاهدة، بما في ذلك 24 معاهدة متعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن سياسات الدولة المتعلقة بالنظام السياسي ونظام الحكم، كما وردت في الدستور، تقتضي الحفاظ على سيادة القانون عن طريق حماية حقوق الإنسان وتنفيذ المعاهدات التي انضمت إليها نيبال. وتنفيذ المعاهدات تنفيذاً فعالاً مهم بقدر الانضمام إليها. ونيبال بصدد وضع السياسة العامة والهياكل الأساسية القانونية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ ما تقدم ذكره من معاهدات في إقليمها. وقد قدمت الحكومة، في إطار خطة العمل المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل وخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، بعضاً من مشاريع القوانين المهمة إلى الهيئة التشريعية لإقرارها. وهي أيضاً بصدد إنشاء الإطار اللازم للتصديق على معاهدات أخرى، حسب مقتضى الحال وفي الوقت المناسب.

٥٨- وأعربت نيبال عن تقديرها للتوصيات الداعية إلى إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت نيبال إلى أن مكلفين شتى بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد زاروا البلد بالفعل. وسلمت بالدور الذي يمكن أن يسهموا به في وضع معايير حقوق الإنسان

وحماية الحقوق على أرض الواقع. ومع إصدار الدستور، شرعت نيبال في صياغة القوانين والإطار المؤسسي. وفي هذا السياق، ستنظر نيبال في طلبات الزيارة التي سبق أن قدمها مكلفون بولايات.

٥٩- وتنص المادة 24 من الدستور على حظر ممارسة النبذ في الحيزين العام والخاص على حد سواء، وحظر التمييز في مكان العمل على هذا الأساس. ويعد حق "الداليت" في المشاركة في جميع الهيئات الحكومية على أساس مبدأ الشمول القائم على النسبية من الحقوق الأساسية. ومن واجب الدولة أن تتخذ ترتيبات خاصة لتمكينهم وضمان مشاركتهم وتمثيلهم في الحيز العام ودعمهم في مجالات العمل والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان وتوفير الأراضي لغير الملاَّك منهم في غضون ثلاث سنوات. ويتمتع الداليت بالحق الأساسي في الحصول على التعليم المجاني حتى مرحلة التعليم العالي من خلال المنح الدراسية. وعلاوة على ذلك، يجري تنفيذ قانون مكافحة التمييز والنبذ على أساس الطائفة. وتنظر المحاكم في قضايا التمييز ضد الداليت استناداً إلى هذا القانون. وتركز الحكومة، في هذا الصدد، على بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، والتوعية، وضمان وصول الداليت إلى العدالة، والتحقيق في جميع القضايا دون إبطاء. ويجري أيضاً إعداد خطة عمل متكاملة لمنع التمييز بحكم الواقع.

٦٠- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، ولا سيما مسألة الانقطاع عن الدراسة، أشارت نيبال إلى أن القانون الأساسي يضمن الحق في الحصول على التعليم الأساسي المجاني والإلزامي وعلى التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية. وللأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً الحق في التعليم الأساسي المجاني باللغة المكتوبة ولغة الإشارة. وقدمت الحكومة مشروع قانون إلى الهيئة التشريعية لتعديل قانون التعليم الحالي بهدف تنفيذ الأحكام المذكورة. وأُحرز تقدم في صافي معدل القيد المدرسي، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وعدد المدرسين المدربين، وفي مجال الاستثمار في قطاع التعليم. واعتمدت نيبال أيضاً تدابير محددة للتصدي لحالات الانقطاع عن الدراسة. واعتمدت تدابير ترمي إلى مكافحة زواج الأطفال، ويركز البلد أيضاً على التعليم المتعدد اللغات.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين وملتمسي اللجوء، ليست نيبال طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وليست في وضع يسمح لها باستقبال اللاجئين بسبب القيود التي تحد من قدراتها الداخلية. ورغم هذه القيود، استقبلت نيبال عدداً كبيراً من اللاجئين في الماضي. ولا ترى نيبال مشكلة في ملتمسي اللجوء في حد ذاتهم، لكن عدداً من الأشخاص القادمين من بلدان مختلفة خرقوا اللوائح المنظمة للتأشيرة إذ لم يغادروا البلد بعد انقضاء صلاحية التأشيرة أو دخلوا بجوازات سفر أو تأشيرات مزورة. وقد سمحت لهم نيبال بالعودة إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان ثالثة بفضل المساعي الحميدة التي بذلتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية). وتنازلت نيبال عن رسوم التأشيرة والغرامات المفروضة بهذا الشأن وأصدرت أحكاماً بالعفو عدة مرات لأسباب إنسانية. وقد ظلت نيبال تتبع سياسة واضحة تقضي بعدم استقبال اللاجئين من أي بلد كان.

٦٢- وقال الأمين المشترك لمكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، راميش داكال، إن الدستور الجديد دستور تقدمي وأكثر مراعاة للقضايا الجنسانية. وهو يعتمد مبدأ المساواة وعدم التمييز في منح الجنسية لأبناء نيبال. ويحق للمرأة، بموجب الدستور، نقل جنسيتها إلى أطفالها. قد خُوِّل البرلمان الاتحادي سن قوانين اتحادية تنص على أحكام مفصلة بشأن اكتساب الجنسية. ويحق للأطفال المولودين في الخارج لأم نيبالية وأب أجنبي اكتساب الجنسية إذا كانوا يقيمون بصفة دائمة في نيبال ولا يحملون جنسية بلد آخر. ويمكن للأبناء كذلك اكتساب الجنسية النيبالية بحكم النسب إذا كان الأب والأم قد حصلا عليها.

٦٣- وفيما يتعلق بتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تلتزم الحكومة التزاماً تاماً بالعمل مع هذه المؤسسات لتزويدها بالتمويل الكافي ومنحها الاستقلالية اللازمة للاضطلاع بولايتها. وتلتزم الحكومة، وفقاً للدستور الجديد، بتنقيح القوانين السارية وبتقديم جميع مشاريع القوانين اللازمة بشأن اللجان التي رقيت إلى مرتبة الهيئة الدستورية.

٦٤- وأشار الوفد إلى أن القانون يحظر التعذيب حظراً مطلقاً في جميع الظروف ولأي غرض من الأغراض. وقد اعتمدت الحكومة سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة. وقد سُجِّل تراجع كبير في حالات التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة بحسب نتيجة البحث الذي أجرته النيابة العامة. وتتوخى الحكومة منع وقوع أي حالة من حالات التعذيب. وتولي نيبال أولوية عالية للمسائل التالية: سن مشروع قانون شامل يجرم جميع أشكال التعذيب؛ وإصلاح نظام العدالة الجنائية لاعتماد المبادئ والممارسات الفضلى المقبولة دوليا؛ وتعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون عن طريق توفير التدريب الشامل، والتكنولوجيا والموارد الكافية لزيادة الاستناد إلى الأدلة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بقضايا التعذيب؛ وتعزيز الآليات الوقائية الوطنية.

٦٥- وفيما يخص الاستخدام المفرط للقوة، تتفق القوانين النيبالية، ولا سيما قانون الإدارة المحلية وغيره من اللوائح التنظيمية، مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتتقيد الحكومة بشكل صارم بسياسة عدم اللجوء إلى القوة إلا وفقاً للمبادئ الدولية.

٦٦- وتنفذ الحكومة سياسة إسكان وطنية تقوم على مفهوم السكن للجميع، وهي تقدم الدعم للفئات الضعيفة الدخل والفئات المهمشة.

٦٧- وقدمت الأمينة المشتركة لوزارة شؤون المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية، راديكا أريال، ردوداً على ما صدر من تعليقات بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية الطفل والبيانات المصنفة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص المهمشين، بمن في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويتضمن الدستور مفهوم المساواة الجوهرية وعدم التمييز بوصفه حقاً من الحقوق الأساسية المكفولة للمواطن. ووفقاً لسياسة الشمول التي تتبعها نيبال، وضعت الحكومة إجراءات إيجابية لضمان مشاركة المرأة في أجهزة الدولة

بجميع مستوياتها. وكرَّس الدستور أيضاً حقوقاً متساوية للمرأة في الملكية وفي جميع الموارد الاقتصادية. وتبذل الجهود بدون انقطاع من أجل اعتماد قوانين جديدة ومراجعة وتعديل القوانين السارية بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين للجميع.

٦٨- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، ورد، بشكل محدد، تعريفٌ للعنف الجسدي والاقتصادي والنفسي في قانون مكافحة العنف المنزلي الذي عدل مؤخراً. وأنشأت الحكومة صناديق مختلفة لتقديم الخدمات لضحايا العنف الجنساني والاتجار بالبشر والناجين منهما، بما في ذلك خدمات الإنقاذ الفوري والرعاية الطبية والمساعدة القانونية والدعم النفسي - الاجتماعي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ومُدِّد أجل تقادم الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالاغتصاب من 35 يوماً إلى 90 يوماً من خلال تعديل للقانون العام. وفي القضايا المتعلقة بضحايا الاغتصاب من الأطفال، يبدأ أجل تقادم الدعوى مع بلوغ الضحية سن السادسة عشرة.

٦٩- وفيما يتعلق بحماية الطفل، يتضمن مشروع القانون المتعلق بالأطفال أحكاماً مختلفة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال، وزواج الأطفال، والعقوبة البدنية، والاتجار بالأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم. وعقب الزلزال، اتخذت الحكومة قراراً سياساتياً هاماً يهدف إلى وضع حد للاتجار بالبشر والعنف الجنساني. وأنشئت آليات للتنسيق ونقاط تفتيش مختلفة.

٧٠- وشددت تايلند على ضرورة إيلاء الأولوية للفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالوصول إلى الموارد، مشيرة في الوقت نفسه إلى التقدم المحرز في برامج الإسكان والتخفيف من حدة الفقر. وأُعرِب عن القلق إزاء العنف القائم على أساس الطائفة والتمييز ضد المرأة.

٧١- وأحاطت تيمور - ليشتي علماً بالسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن تمكين المرأة والعنف الجنساني.

٧٢- وأشارت أوغندا إلى الحاجة الملحة لمعالجة احتياجات البلد في المرحلة الانتقالية لضمان انتعاش سريع. واستفسرت عن الخطط الرامية إلى معالجة الثغرات في تنفيذ خطة العمل لمتابعة التوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض.

٧٣- وأشادت أوكرانيا باعتماد الدستور الجديد وبجهود التعمير. وأشارت إلى الحالة الصعبة التي يواجهها البلد عقب الزلزال والتحديات التي لا تزال قائمة في مجال حقوق الإنسان.

٧٤- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل والحق في التعليم. وطلبت إلى نيبال تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ الإصلاحات في نظام التعليم.

٧٥- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى الدستور الجديد، ورحبت بإحراز بعض التقدم في مجال العدالة عبر الوطنية. وأعربت عن قلقها إزاء الأحكام الخاصة بالعفو، وإزاء التمييز ضد المرأة وعدم وجود تشريعات تجرم التعذيب.

٧٦- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على نيبال لإنشاء آليات العدالة الانتقالية ووضع دستور يكرس مبدأ عدم التمييز. لكنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز في حصول ضحايا الزلزال على مواد الإغاثة وإزاء التمييز الديني والجنساني، وعدم تسجيل لاجئي التيبت.

٧٧- وأثنت باراغواي على نيبال لاعتمادها دستوراً جديداً. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال الحد من الفقر وشجعت نيبال على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٨- وأعربت جمهورية فنزويلا - البوليفارية عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيبال لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتوفير خدمات الصحة والسكن والغذاء لأشد الفئات ضعفا.

٧٩- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لالتزام نيبال بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ولاحظت التحسينات التي تحققت منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك إنشاء آلية للعدالة الانتقالية.

٨٠- ولاحظت الجزائر التقدم المحرز المتمثل في وضع دستور جديد وشجعت نيبال على حماية العمال المهاجرين من خطر الاستغلال.

٨١- ورحبت الأرجنتين بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير المفقودين، وأشارت إلى الحملة الدولية التي نظمتها هي نفسها من أجل اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٨٢- ورحبت أستراليا بالتقدم المتمثل في إنجاز الدستور الجديد وسلمت بصعوبة عملية التوفيق بين مطالب عدد كبير من المجموعات والمصالح الإثنية.

٨٣- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لتواصل عملية الانتقال الديمقراطي تمشياً مع التوصية التي قدمتها خلال الاستعراض الأول. وسلمت بالتحديات التي تواجهها نيبال، وأشارت إلى أن الفقر لا يزال يمثل عقبة كبيرة أمام التمتع بحقوق الإنسان.

٨٤- ورحبت بلجيكا باعتماد الدستور الجديد، وسألت عما إذا كانت نيبال تنظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٥- وأشادت بوتان بجهود نيبال من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعملية، وهو ما تجلى في زيادة تمثيل المرأة في البرلمان وانتخاب أول امرأة في منصبي رئاسة الدولة ورئاسة البرلمان.

٨٦- وأعربت بوتسوانا عن قلقها إزاء ورود تقارير بشأن الاعتداء الجسدي على المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم بالقتل. ولاحظت مع التقدير إنشاء آليات العدالة الانتقالية واعتماد الدستور الجديد.

٨٧- وأحاطت البرازيل علماً بالتدابير الرامية إلى تعزيز فرص بناء مجتمع جامع وشجعت على اعتماد سياسات ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإزاء عمل الأطفال والزواج المبكر.

٨٨- ورحبت كندا بالدستور الجديد، وبالجهود الرامية إلى ضمان المساواة للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإلى إصلاح التشريعات. وشجعت نيبال على الحرص في جهود التعمير على تلبية احتياجات الفئات الضعيفة.

٨٩- وأعربت شيلي عن تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل الظروف المعقدة الناجمة عن الزلزال الأخير. وأثنت على نيبال لإصدارها الدستور الجديد، الذي يتوخى حماية التنوع الثقافي والإثني في البلد.

٩٠- ولاحظت الصين ازدياد عدد النساء في البرلمان والجهود الرامية إلى الحرص على توفير الضمان الاجتماعي وتحقيق المساواة والحد من الفقر. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة نيبال في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٩١- وأشادت كولومبيا بالتزام نيبال بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول. ونوهت، على وجه الخصوص، بالجهود الرامية إلى مكافحة سخرة الأطفال.

٩٢- وأثنت كوستاريكا على نيبال لتنفيذها التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول، ولا سيما ما تعلق منها بتعزيز الإطار المؤسسي.

٩٣- ونوهت كوبا بالتغيرات الإيجابية في الإطار القانوني والمؤسسي عقب عملية الاستعراض الأولى. وحثت كوبا المجتمع الدولي على مواصلة دعم نيبال في تنفيذ سياساتها في مجالي التنمية وحقوق الإنسان.

٩٤- ورحبت قبرص بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن تمكين المرأة والعنف الجنساني.

٩٥- ورحبت الجمهورية التشيكية بوفد نيبال، وقدمت توصيات.

٩٦- وأعربت هولندا عن تقديرها لإنشاء آليات العدالة الانتقالية وسن الدستور الجديد. ورأت أن تنفيذ السياسات والخطط والسياسات التي وضعها البلد من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في معالجة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان.

٩٧- ورحبت جيبوتي بالدستور الجديد، الذي يضمن الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما المساواة للجميع.

٩٨- ورحبت مصر بآليات العدالة الانتقالية، وبتعزيز التمثيل السياسي للمرأة، والتصدي لمخاطر استغلال العمال المهاجرين، ورحبت أيضاً بتدابير الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر فقراً وحرماناً. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في الحد من وفيات الأمهات والأطفال والقضاء على الفقر.

٩٩- ورحبت إستونيا بالدستور الجديد. لكنها أعربت عن قلقها إزاء أعمال التضييق والانتقام التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإزاء العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان.

١٠٠- ورحبت فنلندا بأحكام الدستور الجديد المتعلقة بالتعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، وبتساوي حقوق المرأة في الميراث، وإعادة تأهيل العمال المرتهنين. وأعربت عن تقديرها لازدياد معدلات القيد المدرسي ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد، لكنها أعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء تفاوت نوعية التعليم من مدرسة إلى أخرى وبين فئات الأطفال.

١٠١- ورحبت فرنسا بالدستور الجديد وبتعيين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠٢- ورحبت ألمانيا بالدستور الجديد وبالجهود التي تبذلها جميع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في عملية بناء السلام في البلد واعتبرتها أمراً مشجعاً في مسار تحقيق المصالحة.

١٠٣- ورحبت غانا بالتحسن الكبير في النظام الأمني، وبإنشاء آليات العدالة الانتقالية وتحسن أداء نظام العدالة الجنائية.

١٠٤- ورحبت هايتي بنيبال في الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها.

١٠٥- ولاحظت هنغاريا أن مستوى تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان لا يزال ضعيفاً وطلبت مزيداً من المعلومات عن الخطط المتعلقة بتعديل قوانين الجنسية في البلد.

١٠٦- ولاحظت الهند أن شعب نيبال يواجه تحديات في عملية الانتقال السياسي التي يمر بها. وأشارت إلى دواعي القلق التي أثيرت بخصوص استمرار حوادث العنف، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتمييز الإثني.

١٠٧- ولاحظت إندونيسيا الجهود التي تبذلها نيبال في مجالات مكافحة العنف المنزلي، والاتجار، وحماية العمال المهاجرين.

١٠٨- وشجعت أيرلندا نيبال على المضي في معالجة آثار النزاع المسلح. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وعدم التمتع بالحق في الغذاء الكافي.

١٠٩- ولاحظت إسرائيل وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما تعلق منها بتمكين المرأة وبالأشخاص ذوي الإعاقة، وبتحسين تمثيل المرأة في البرلمان، ولاحظت أيضاً التقدم المحرز في مجال التعليم الجامع.

١١٠- وأثنت اليابان على نيبال لإصدارها الدستور الجديد ولاتخاذها تدابير قانونية، وإنشائها لجاناً على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والأطفال.

١١١- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التزام نيبال القوي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، ورأت أنها أحرزت تقدماً في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

١١٢- ولاحظت لاتفيا اعتماد الدستور الجديد ووضع تدابير تشريعية لتعميم المنظور الجنساني. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة، مثل زواج الأطفال.

١١٣- وأثنت ماليزيا على نيبال للتقدم المحرز في تعزيز الأطر التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان ولاعتماد ولتنفيذها الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن تمكين المرأة والقضاء على العنف الجنساني.

١١٤- وقالت نيبال إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة دستورية تتمتع بالمركز ألف، وإن الحكومة ملتزمة كلياً بتعزيز قدراتها.

١١٥- وأعربت نيبال عن تقديرها لما أعرب عنه من شواغل بشأن الإصلاحات التعليمية وتدابير الحد من الفقر وعمل الأطفال والزواج المبكر والتمييز القائم على أساس الطائفة. لكنها أوضحت أنها، وإن كانت لا تنفي وجود هذه المشاكل، تملك إطاراً قانونياً ومؤسسياً متيناً وسلطات إنفاذ قوية كفيلة بمعالجتها.

١١٦- ووافقت نيبال على التوصيات المتعلقة بوضع آلية للتعاون مع المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية والعالمية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

١١٧- وأكدت نيبال للمجلس أنها تكفل حرية الدين، وفقاً لما ينص عليه الدستور الجديد. لكنها خبرت، خلال العقد الماضي، امتحاناً لقيمها التقليدية وموروثها الثقافي وهويتها الوطنية بسبب ممارسة الإكراه على تغيير الديانة، وهو ما لا يسمح به القانون.

١١٨- وذكرت نيبال أن دستورها الجديد دستور ديمقراطي جامع وشامل، مشددة في الوقت نفسه على ضرورة احترام الحق السيادي لكل بلد في وضع دستوره الخاص.

١١٩- وشكرت الوفود التي أعربت عن شواغل بشأن المصاعب التي يعانيها الشعب النيبالي في الوقت الحاضر. وقالت إن الحكومة ملتزمة تماماً بحل مسألة المطالب التي قدمت مؤخراً في منطقة ماديش في إطار الدستور.

١٢٠- وفي الختام، شكرت نيبال جميع الوفود على ملاحظاتها وتعليقاتها البناءة والقيمة. وقالت إنها خرجت من جلسة التحاور هذه بما تحتاجه للمضي في وضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢١- نظرت نيبال في التوصيات التالية التي قُدِّمت خلال جلسة التحاور، وأعربت عن تأييدها لها:

١٢١-١ لتمسك بضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها (باكستان)؛

١٢١-٢ المضي في التنفيذ الشامل للدستور الجديد، بما يتفق مع حماية حقوق الإنسان (كولومبيا)؛

١٢١-٣ اعتماد تشريعات تنص على فرض عقوبات جنائية مناسبة فيما يتعلق بأعمال التعذيب؛ ووضع إجراءات مستقلة حرصاً على إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات التعذيب؛ ومحاسبة أي موظف مسؤول عن ممارسة التعذيب؛ وضمان حق كل ضحايا التعذيب في الانتصاف والجبر (ألمانيا)؛

١٢١-٤ الحظر الصريح للتعذيب والاختفاء القسري بوصفهما من الجرائم الجنائية بموجب القانون النيبالي (النرويج)؛

١٢١-٥ تكثيف الجهود لاعتماد قانون منقح بشأن الطفل يتوافق مع المعايير الدولية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولضمان توفر الموارد الكافية من الميزانية لتنفيذه (سلوفاكيا)؛

١٢١-٦ تعديل قانون عمل الأطفال الساري ليشمل عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي (سلوفاكيا)؛

١٢١-٧ اعتماد مشروع قانون يجرم الممارسات الثقافية الضارة، والقضاء على ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (سيراليون)؛

١٢١-٨ استكمال تنقيح قانون الطفل من أجل وضع آلية تنسيق تعنى بحالات الأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر (تيمور – ليشتي)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٢١-٩ تدعيم الإطار التشريعي والمؤسسي من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما لضمان مشاركتها الكاملة في المجتمع (المكسيك)؛

١٢١-١٠ مواصلة جهود تحسين الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ميانمار)؛

١٢١-١١ تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان استقلالية هذه اللجنة وإدارة شؤونها المالية بنفسها (البرتغال)؛

١٢١-١٢ سن تشريعات تنص على تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلزم من استقلالية وإدارة ذاتية وفقاً لقرار المحكمة العليا في نيبال (أوغندا)؛

١٢١-١٣ ضمان الأداء الفعال للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، بما في ذلك اتباع نهج نموذجي في التعيينات (أستراليا)؛

١٢١-١٤ تقديم تقاريرها المتأخرة بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

١٢١-١٥ المضي في تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير زيارة المكلفين بولايات للبلد (أوكرانيا)؛

١٢١-١٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ الدستور الجديد والعمل في الوقت نفسه على حماية حقوق الإنسان، ما يضمن بالتالي تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساواة بين الجنسين، وبالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأقليات (السويد)؛

١٢١-١٧ تعزيز جهودها لتنفيذ القوانين والسياسات المعمول بها تنفيذاً فعالاً للقضاء على جميع أشكال التمييز (تايلند)؛

١٢١-١٨ بذل مزيد من الجهود لوضع حد للتمييز بشكل فعلي (اليابان)؛

١٢١-١٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية المرأة من العنف والتمييز، لا سيما في المناطق المتضررة من الزلازل (النرويج)؛

١٢١-٢٠ تكثيف الجهود للقضاء على عدم المساواة بين الجنسين وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن القضاء على ظاهرة زواج الأطفال (بوتسوانا)؛

١٢١-٢١ ضمان الموارد البشرية والمادية اللازمة لحماية ضحايا العنف الجنساني، ولا سيما في حالات الطوارئ وفيما يتعلق بفعالية أوامر الحماية (إسبانيا)؛

١٢١-٢٢ التركيز على منع الانتحار وتقديم الدعم للأشخاص المعنيين وأسرهم، مع أخذ حالة اليأس الناجمة عن هذا الفعل في الاعتبار (هايتي)؛

١٢١-٢٣ بذل مزيد من الجهود لضمان سلامة الرجال والنساء على حد سواء في السجون (السويد)؛

١٢١-٢٤ الثبات على عزمها إنهاء الممارسات الضارة التي تستهدف النساء والأطفال (مصر)؛

١٢١-٢٥ بذل مزيد من الجهود لاعتماد تدابير جديدة للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال وتنفيذها على نحو فعال (اليابان)؛

١٢١-٢٦ التحقيق الفوري في جميع ادعاءات التعذيب والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة ومعاقبة الجناة (نيوزيلندا)؛

١٢١-٢٧ التحقيق في ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، فضلاً عن الاتجار بالأعضاء البشرية (سيراليون)؛

١٢١-٢٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير المفقودين للمعايير الدولية، وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة (كندا)؛

١٢١-٢٩ التقيد الصارم بالقانون الدولي الذي يحظر الإعادة القسرية واحترام أحكامه (ألمانيا)؛

١٢١-٣٠ المضي في تعزيز القدرات لتنفيذ الاستراتيجيات والخطة البيئية لمواجهة الكوارث الطبيعية (ميانمار)؛

١٢١-٣١ الحرص على مراعاة التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان لدى وضع سياساتها المتعلقة بتغير المناخ (الفلبين)[3]؛

١٢١-٣٢ مواصلة جهودها من أجل اعتماد سياسات إنمائية تلبي احتياجات الشعب وتحسن مستوى معيشة المواطنين من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن).

١٢٢- تحظى التوصيات التالية بتأييد نيبال التي ترى أنها نُفِّذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

(3) نص التوصية كما تُلي أثناء جلسة التحاور: ضمان مراعاة التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان فيما تتخذه من إجراءات بشأن المناخ (الفلبين).

١٢٢-١ تدعيم بناء الدستور وعملية إرساء الديمقراطية من خلال استيعاب جميع شرائح المجتمع النيبالي لإتاحة فرصة تولي زمام الأمور والمشاركة على نطاق واسع (الهند)؛

١٢٢-٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ما ينص عليه دستور نيبال من مساواة تامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية أبنائهما، وفقاً للمادة 9(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها نيبال (كندا)؛

١٢٢-٣ ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في دستورها الجديد فضلاً عن ضمان حق الجميع في عدم التعرض للتمييز (نيكاراغوا)؛

١٢٢-٤ تنفيذ قرار المحكمة العليا المؤرخ 26 شباط/فبراير 2015 [بشأن تعارض لجنة الحقيقة والمصالحة، ولجنة التحقيق في مصير المفقودين مع الالتزامات الدولية لنيبال]، في أقرب وقت ممكن (سويسرا)؛

١٢٢-٥ مواءمة قانون عام 2014 بشأن لجنة التحقيق في مصير المفقودين ولجنة الحقيقة والمصالحة مع القواعد الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف العفو، وحماية الشهود، والتأخير في معالجة الشكاوى (بلجيكا)؛

١٢٢-٦ تعديل قانون العنف المنزلي، ولا سيما بهدف توضيح تعريف الأذى الجنسي وتوسيع نطاق تعريف العنف المنزلي ليشمل أيضاً التهديد بالعنف، فضلاً عن إدراج جميع أنواع الضرر الجسدي (النرويج)؛

١٢٢-٧ تعديل التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي لتشمل جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك العنف في إطار الزواج وخارجه، إضافة إلى التهديد (إسبانيا)؛

١٢٢-٨ وضع خطة عمل وطنية لوضع حد للعنف الجنساني ومواءمة القوانين المتعلقة بالاغتصاب مع المعايير الدولية (أستراليا)؛

١٢٢-٩ مواءمة القوانين المتعلقة بالاغتصاب مع المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعريف القانوني للاغتصاب والإطار الزمني لتقديم شكاوى (بلجيكا)؛

١٢٢-١٠ إنفاذ تشريعاتها المتعلقة بالعنف المنزلي إنفاذاً فعالاً، والتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛

١٢٢-١١ سن مشروع القانون المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل (الجزائر)؛

١٢٢-١٢ النظر في اعتماد تشريع وطني بشأن مكافحة التحرش الجنسي (مصر)؛

١٣-١٢٢ مواءمة القوانين المتعلقة بالاغتصاب مع المعايير الدولية وإلغاء أجل التقادم المحدد في 35 يوماً لرفع شكوى الاغتصاب إلى الشرطة (جمهورية كوريا)؛

١٤-١٢٢ إلغاء أجل التقادم المحدد في 35 يوماً للإبلاغ عن حالات الاغتصاب أو تمديده على الأقل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٥-١٢٢ ضمان فعالية أداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بوسائل منها، على وجه الخصوص، تزويد اللجنة بالتمويل المطلوب والكافي فضلاً عن منحها هامشاً كافياً لإدارة شؤونها المالية بنفسها (جمهورية كوريا)؛

١٦-١٢٢ ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإدارة شؤونها المالية بنفسها (الهند)؛

١٧-١٢٢ تعزيز لجانها الوطنية، ولا سيما اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة، من أجل تنفيذ السياسات المعتمدة (البرتغال)؛

١٨-١٢٢ مواصلة التقدم في مجال حماية حقوق المرأة، وتدعيم الآليات المؤسسية القائمة (جمهورية فنزويلا – البوليفارية)؛

١٩-١٢٢ إنشاء آلية خاصة تتولى مسؤولية الرصد المستقل لحقوق الطفل (إستونيا)؛

٢٠-١٢٢ المضي في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن توفير التعليم للجميع، بما في ذلك الفئات الاجتماعية المحرومة اقتصادياً (الإمارات العربية المتحدة)؛

٢١-١٢٢ التنفيذ التام لخطة العمل الوطنية الخمسية الرابعة لحقوق الإنسان للفترة 2014-2019، لضمان المشاركة الجماعية في قضايا حقوق الإنسان (كوبا)؛

٢٢-١٢٢ تعزيز تدابير حماية حقوق الأطفال والنساء وسائر الفئات الضعيفة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٢٣-١٢٢ زيادة حملات التوعية بحقوق المرأة وبالآثار السلبية للعنف الجنساني (سلوفينيا)؛

٢٤-١٢٢ تنفيذ برامج تثقيف موظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان (باراغواي)؛

٢٥-١٢٢ تدريب القوة العامة على مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما على منع التعذيب وسوء المعاملة (جيبوتي)؛

١٢٢-٢٦ حشد جهود المجتمع الدولي لتقديم مساعدة فعالة إلى نيبال وفقاً للأولويات الوطنية (قطر)؛

١٢٢-٢٧ بحث إمكانية إنشاء نظام وطني من أجل متابعة التوصيات الدولية (باراغواي)؛

١٢٢-٢٨ النظر في إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات تتولى مسؤولية تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، من أجل تنسيق عملية صياغة التقارير الوطنية الموجهة إلى هيئات المعاهدات في جملة أمور أخرى (البرتغال)؛

١٢٢-٢٩ إقامة شراكات مع الدول والمنظمات التي تمتلك خبرة في مجال العمل مع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح من أجل وضع برامج تكرَّس لتلبية حاجتهم إلى إعادة التأهيل والإدماج (ناميبيا)؛

١٢٢-٣٠ السعي إلى تعزيز الدعم الدولي للتنمية الاقتصادية وإعادة بناء الهياكل الأساسية التي دمرت بسبب النزاع والزلازل المدمرة (بوتان)؛

١٢٢-٣١ مواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة (غانا)؛

١٢٢-٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى فرض عقوبات فيما يتعلق بالتمييز والعنف ضد المرأة وضمان وجود آليات مناسبة لتقديم المساعدة وتوفير الحماية للنساء ضحايا الجريمة (المكسيك)؛

١٢٢-٣٣ وضع السياسات العامة اللازمة من أجل تنفيذ قانون مكافحة التمييز على أساس الطائفة والنبذ تنفيذاً فعالاً (باراغواي)؛

١٢٢-٣٤ تعزيز المساواة بين الجنسين، بوسائل منها اعتماد برنامج لإذكاء الوعي من أجل مكافحة التنميط السلبي للمرأة (ماليزيا)؛

١٢٢-٣٥ ضمان التنفيذ الكامل والفعال لقانون عام 2011 المتعلق بمكافحة التمييز على أساسي الطائفة والنبذ (الدانمرك)؛

١٢٢-٣٦ وضع استراتيجية ملموسة لتنفيذ قانون عام 2011 المتعلق بالتمييز القائم على أساسي الطائفة والنبذ تنفيذاً شاملاً (سويسرا)؛

١٢٢-٣٧ وضع آلية فعالة لمعالجة الحالات المبلغ عنها بشأن أشكال التمييز المتعددة ضد نساء الشعوب الأصلية في نيبال (أوغندا)؛

١٢٢-٣٨ ضمان إجراء حوار شامل مع جميع الأقليات الإثنية النيبالية (أوكرانيا)؛

١٢٢-٣٩ تقييم مدى تنفيذ وفعالية القوانين الرامية إلى وقف ومنع جميع أشكال التمييز، وبخاصة ضد النساء والداليت، واتخاذ خطوات ملموسة لتجسيد جهود مكافحة التمييز في الممارسة العملية (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٢-٤٠ العمل الحثيث من أجل إلغاء التمييز بحكم القانون والتمييز بحكم الواقع القائم على جملة من الأسس منها الإثنية والجنس والطائفة، عن طريق وضع آليات فعالة ومستقلة لتنفيذ قانون مكافحة التمييز القائم على أساسي الطائفة والنبذ (ألمانيا)؛

١٢٢-٤١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لقانون عام 2011 المتعلق بمكافحة لتمييز القائم على أساس الطائفة والنبذ، وللقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

١٢٢-٤٢ إنشاء آليات محددة للتحقيق في الحالات المحتملة للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومعاقبة مرتكبيه ولا سيما ما كان ينطوي منها على جوانب إدارية (إسبانيا)؛

١٢٢-٤٣ تعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والعمل من أجل تنفيذ القوانين الحالية بالكامل (إسرائيل)؛

١٢٢-٤٤ ضمان احترام مبدأيْ التناسب والضرورة في جميع حالات استخدام القوة طبقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (سويسرا)؛

١٢٢-٤٥ مكافحة العنف ضد المرأة وضمان المساواة في الحقوق (فرنسا)؛

١٢٢-٤٦ ضمان توفير الشرطة بيئة آمنة تراعى فيها السرية للنساء والفتيات للإبلاغ عن حوادث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي وحالات الاتجار، وضمان تسجيل جميع الشكاوى وإجراء تحقيق فعال بشأنها (هولندا)؛

١٢٢-٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بمنع زواج الأطفال المبكر والقسري والاتجار بالأطفال، بوسائل منها، على وجه الخصوص، تنظيم حملات توعية في أوساط الأسر (بلجيكا)؛

١٢٢-٤٨ اتخاذ تدابير ترمي إلى إنفاذ التشريعات التي تحظر عمل الأطفال وإلى تيسير سبل الحصول على التعليم لجميع الأطفال، ولا سيما الفقراء والمحرومين (البرازيل)؛

١٢٢-٤٩ إنفاذ التشريعات التي تحظر عمل الأطفال، وتيسير سبل الحصول على التعليم للأطفال الفقراء والمحرومين، وتعزيز عمليات تفتيش العمل؛

١٢٢-٥٠ تعزيز وحماية حقوق الأطفال، لا سيما من خلال القضاء على عمل الأطفال وتيسير سبل الحصول على التعليم للأطفال الفقراء (جيبوتي)؛

١٢٢-٥١ إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الخطة الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2016، وجميع أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2020، بما في ذلك حظر عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي (الاتحاد الروسي)؛

١٢٢-٥٢ ضمان استقلالية ونزاهة النظام القضائي، ولا سيما من خلال الجهود الرامية إلى ضمان اضطلاع المجلس العدلي بعمله دون تدخل من الفرع التنفيذي للحكومة (كندا)؛

١٢٢-٥٣ اتخاذ تدابير لضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم التي لم يبت فيها بعد، ولضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة في إطار إجراءات تستوفي المعايير الدولية (هولندا)؛

١٢٢-٥٤ وضع حد لإفلات سلطات إنفاذ القانون من العقاب (فرنسا)؛

١٢٢-٥٥ التحقيق في جميع أعمال التمييز ضد جماعة الداليت (الأرجنتين)؛

١٢٢-٥٦ وضع آلية انتصاف لمعالجة جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار جهود التعمير بعد الزلزال (أستراليا)؛

١٢٢-٥٧ ضمان إجراء سلطات إنفاذ القانون تحقيقات شاملة في جميع ادعاءات العنف المنزلي ومقاضاة الجناة (كندا)؛

١٢٢-٥٨ تيسير سبل تقديم الشكاوى والوصول إلى العدالة لضحايا العنف الجنساني، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وحماية الضحايا (سلوفينيا)؛

١٢٢-٥٩ اتخاذ تدابير فعالة من أجل حماية ومساعدة ضحايا العنف الجنساني، وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع حالات العنف الجنساني ومقاضاة الجناة (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٢-٦٠ التحقيق في جميع الحالات المتعلقة بتوجيه تهديدات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم (بوتسوانا)؛

١٢٢-٦١ التحقق مع منتهكي حقوق الإنسان من كلا طرفي الحرب الأهلية التي شهدها البلد ومقاضاتهم، وتقديم تعويضات للضحايا وفقاً للمعايير الدولية، في إطار لجنة الحقيقة والمصالحة المنشأة حديثاً (نيوزيلندا)؛

١٢٢-٦٢ بذل الجهود اللازمة للتحقيق في الجرائم التي يشملها القانون الدولي أو انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، وحماية ضحايا هذه الانتهاكات وضمان وصولهم إلى العدالة وتعويضهم تعويضاً كاملاً وفعالاً (أوروغواي)؛

١٢٢-٦٣ تنفيذ القرارين الصادرين عن المحكمة العليا في عامي 2013 و2015 بشأن القانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير المفقودين من أجل الامتثال للمعايير الدولية بشأن العدالة الانتقالية في جهود التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الحرب الأهلية وتعويض الضحايا وتحقيق المصالحة (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٢-٦٤ ضمان الفعالية في أداء لجنة الحقيقة والمصالحة وتنفيذ توصياتها بالكامل، بما يشمل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن التمرد العنيف (الهند)؛

١٢٢-٦٥ اعتماد تدابير لضمان مشاركة المرأة في عملية السلام، بما في ذلك لجان تقصي الحقائق (كوستاريكا)؛

١٢٢-٦٦ إقامة مراكز خاصة لاحتجاز وحبس الفتيان والفتيات، لتجنيبهم الوقوع في الجريمة مرة أخرى في المستقبل، وتشجيع إعادة الإدماج في المجتمع (شيلي)؛

١٢٢-٦٧ تعديل قوانين الجنسية بما يجيز للأبناء اكتساب الجنسية بناء على نسب أي من الوالدين (هنغاريا)؛

١٢٢-٦٨ الحرص على أن تكفل الأحكام الواردة في الدستور المنقح حقوقاً متساوية للمرأة فضلاً عن حقها في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها (سيراليون)؛

١٢٢-٦٩ تعديل التشريعات المتعلقة بالجنسية لكي يصبح بالإمكان اكتساب الجنسية النيبالية بناء على نسب أي من الوالدين (إسبانيا)؛

١٢٢-٧٠ تنفيذ تدابير تكفل منح جميع النساء وأطفالهن الحق في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها على قدم المساواة مع الرجل (نيوزيلندا)؛

١٢٢-٧١ توفير الحماية للأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

١٢٢-٧٢ ضمان الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها في القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك من خلال إلغاء تجريم التشهير، والتحقيق في جميع الحالات المتعلقة لتهديد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم (إستونيا)؛

١٢٢-٧٣ تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية في القانون والممارسة يمكن فيها للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني أن يعملوا دون عراقيل وبأمان وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 6/22 و5/27 و31/27 (أيرلندا)؛

١٢٢-٧٤ الحرص على ضمان حرية التجمع ورفع جميع القيود المفروضة على الاحتجاجات السلمية (قبرص)؛

١٢٢-٧٥ مضاعفة الجهود من أجل توفير المزيد من الفرص للمرأة من أجل مشاركة نشيطة في المجالين الاقتصادي والسياسي (موريشيوس)؛

١٢٢-٧٦ مواصلة الدفاع عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في عملية صنع القرار (تيمور – ليشتي)؛

١٢٢-٧٧ تسريع عملية تشجيع زيادة مشاركة المرأة في تولي المناصب العامة (إسرائيل)؛

١٢٢-٧٨ ضمان تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل (جنوب أفريقيا)؛

١٢٢-٧٩ مواصلة الاستفادة من البرامج الناجحة المتعلقة بإيجاد فرص العمل وتقديم المساعدة لأشد الفئات ضعفاً، في مكافحة الفقر والفروقات الاجتماعية (جمهورية فنزويلا – البوليفارية)؛

١٢٢-٨٠ ضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور في جميع القطاعات (جنوب أفريقيا)؛

١٢٢-٨١ ضمان مساواة العمال والعاملات في الأجر عن القيام بالعمل نفسه أو عمل مماثل، ومنع التمييز على أساس نوع الجنس (جنوب أفريقيا)؛

١٢٢-٨٢ ضمان وصول العمال المرتهنين المحررين إلى الأراضي الخصبة وتمتعهم بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم، بما فيها الحق في العمل والحق في الملكية، تمشياً مع الملاحظات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛

١٢٢-٨٣ مواصلة جهودها في مكافحة الفقر بدعم من المجتمع الدولي وبالتعاون معه (بنغلاديش)؛

١٢٢-٨٤ الاستمرار في الحد من الفقر على سبيل الأولوية في إطار خطة التنمية الوطنية وتحسين مستويات معيشة الفئات المستضعفة (الصين)؛

١٢٢-٨٥ العمل، في إطار خططها الإنمائية الدورية، على تطبيق سياسة عامة للحد من الفقر ترمي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية (كوبا)؛

١٢٢-٨٦ ضمان التنفيذ الفعال لسياستها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، فضلاً عن النظر في اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لضمان الأمن الغذائي والتغذوي لشعبها (ماليزيا)؛

١٢٢-٨٧ المثابرة على جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر وتيسير إمكانية الحصول على المياه لسكان الأرياف (المغرب)؛

١٢٢-٨٨ اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لضمان الأمن الغذائي والتغذوي للجميع بما يتماشى مع المعايير الدولية (أيرلندا)؛

١٢٢-٨٩ مواصلة جهودها لتسهيل إمكانية الحصول على السكن للفئات المهمشة والفئات المنخفضة الدخل (المغرب)؛

١٢٢-٩٠ المضي في تنفيذ التدابير السياساتية التي تضمن فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة للجميع، ولا سيما النساء والأطفال (سنغافورة)؛

١٢٢-٩١ اتخاذ تدابير تضمن وصول الجميع للقاحات (ملديف)؛

١٢٢-٩٢ تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية اليسيرة التكلفة للجميع، من خلال التنفيذ الفعال لسياساتها وتوجيهاتها (تايلند)؛

١٢٢-٩٣ تسريع الجهود أكثر من أجل خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال والوفيات النفاسية وزيادة متوسط العمر المتوقع (سري لانكا)؛

١٢٢-٩٤ المضي في اتخاذ إجراءات ترمي إلى الحدِّ من الوفيات النفاسية ووفيات الرضّع (إسرائيل)؛

١٢٢-٩٥ مواصلة تنفيذ التدابير التي تكفل لجميع النساء والفتيات فرص الحصول على الرعاية الجيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على قدم المساواة (نيوزيلندا)؛

١٢٢-٩٦ النظر في صياغة قانون يقضي بإلزامية ومجانية التعليم الأساسي (قطر)؛

١٢٢-٩٧ النظر في تسريع العمل بشأن مشروع القانون الذي يقضي بإلزامية ومجانية التعليم الأساسي (سري لانكا)؛

١٢٢-٩٨ الاستمرار في زيادة الإنفاق على التعليم من أجل توسيع نطاقه وتحسين نوعيته، مع إيلاء اهتمام خاص لحق الفئات الضعيفة في التعليم، بمن في ذلك الطلاب الفقراء والفتيات والأطفال ذوو الإعاقة (الصين)؛

١٢٢-٩٩ تنفيذ السياسات الوطنية الحالية لضمان التعليم الجيد لشعبها المتعدد الإثنيات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٢٢-١٠٠ تسريع المناقشات المتعلقة بمشروع القانون الذي يقضي بإلزامية ومجانية التعليم الأساسي الذي ينظر فيه حالياً (إسرائيل)؛

١٢٢-١٠١ تسريع النظر في مشروع قانون التعليم المعروض على وزارة التعليم حالياً (أفغانستان)؛

١٢٢-١٠٢ ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (ناميبيا)؛

١٢٢-١٠٣ مواصلة جهودها من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم للجميع، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية (إندونيسيا)؛

١٢٢-١٠٤ ضمان فرص تعليمية متساوية لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات، وأطفال الداليت، تمشياً مع الملاحظات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛

١٢٢-١٠٥ الاستمرار في اتباع السياسات التي ستؤدي إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس بين الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة، ولا سيما الفتيات، والأطفال المنتمين إلى مجتمعات الشعوب الأصلية والأقليات (سنغافورة)؛

١٢٢-١٠٦ مواصلة تدعيم السياسات الاجتماعية الناجحة التي تعزز فرص الناس، ولا سيما النساء والأطفال، في الحصول على التعليم والرعاية الصحية (جمهورية فنزويلا – البوليفارية)؛

١٢٢-١٠٧ تعديل السياسات التعليمية المتبعة حالياً لضمان نظام تعليمي شامل وتنفيذ تدابير ملموسة ترمي إلى زيادة مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة (النرويج)؛

١٢٢-١٠٨ اتخاذ تدابير تضمن إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي الجيد للجميع (ملديف)؛

١٢٢-١٠٩ تصميم أدوات لقياس وتوليد بيانات موثوقة ومصنفة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة أية عوائق قانونية وممارسات تمييزية يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة (بنما)؛

١٢٢-١١٠ إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التعليم (إسبانيا)؛

١٢٢-١١١ الحرص على الالتفات، في أعمال الإغاثة من الزلزال، إلى احتياجات أبناء المجموعات الضعيفة، بما فيها الداليت، وتلبية هذه الاحتياجات، وتعزيز فرص العمل اللائق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٢-١١٢ التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والعالمية من أجل حماية حقوق العمال النيباليين المهاجرين في الخارج (أستراليا)؛

١٢٢-١١٣ مواصلة التقدم في تنفيذ تدابير تقديم المساعدة وخدمات إعادة التأهيل للأشخاص الذين شردوا بسبب الكوارث الطبيعية (كولومبيا)؛

١٢٢-١١٤ الاستمرار في إشراك شركائها بهدف بناء القدرات وتعبئة الموارد لدعم جهودها الإنمائية والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٢٢-١١٥ المضي في تنفيذ السياسات المتعلقة بالنهوض بالمرأة في إطار أهداف التنمية المستدامة (باكستان).

١٢٣- وستدرس نيبال التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2016:

١٢٣-١ بحث إمكانية قبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب (بنما)؛

١٢٣-٢ بحث إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بنما)؛

١٢٣-٣ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا) (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٣-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا) (أوروغواي) (الجبل الأسود) (الدانمرك) (غانا)؛

١٢٣-٥ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

١٢٣-٦ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (السويد)؛

١٢٣-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور – ليشتي) (سيراليون)؛

١٢٣-٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين) (مصر)؛

١٢٣-٩ مواصلة بحث إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٢٣-١٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (سيراليون) (غانا) (فرنسا) (اليابان)؛

١٢٣-١١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها (باراغواي)؛

١٢٣-١٢ النظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو) (مصر)؛

١٢٣-١٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ألمانيا) (البرتغال) (سويسرا) (غانا)؛

١٢٣-١٤ التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه (باراغواي)؛

١٢٣-١٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراج أحكامه في التشريعات الوطنية؛ والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

١٢٣-١٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ أحكامه في التشريعات الوطنية (كوستاريكا)؛

١٢٣-١٧ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ أحكامه في التشريعات الوطنية (هنغاريا)؛

١٢٣-١٨ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٣-١٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي)؛

١٢٣-٢٠ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه مواءمة كلية (لاتفيا)؛

١٢٣-٢١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة تمهيداً للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛

١٢٣-٢٢ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 (الجزائر)؛

١٢٣-٢٣ النظر في تعديل الدستور بما يسمح للمرأة أن تنقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٣-٢٤ سن قوانين موحدة تعالج جميع أنواع العنف الجنسي على نحو فعال، مع تضمينها أحكاماً تقضي بعدم تقادم جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتوفير آليات كافية لحماية الشهود والضحايا، والحصول على تعويضات من الدولة واتخاذ تدابير لمعالجة الاحتياجات الخاصة للفتيات دون سن السادسة عشرة (النرويج)؛

١٢٣-٢٥ إلغاء تجريم الإقدام على الانتحار (هايتي)[4]؛

١٢٣-٢٦ الموافقة على طلب الزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعاون التام مع المكلفين بولايات (هنغاريا)؛

١٢٣-٢٧ الموافقة على طلبات زيارة البلد المقدمة من بعض الإجراءات الخاصة، بما في ذلك طلب المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (أوروغواي)؛

١٢٣-٢٨ تعديل قانون عام 2014 المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير المفقودين، امتثالاً لحكم المحكمة العليا المؤرخ 26 شباط/فبراير 2015، وذلك تقيداً بالمعايير الدولية ذات الصلة بالمساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الدانمرك)؛

١٢٣-٢٩ رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال المحددة حالياً في 10 سنوات (شيلي)؛

١٢٣-٣٠ اتخاذ تدابير لتنفيذ قرار المحكمة العليا المتعلق بزواج مثليي الجنس (البرازيل).

١٢٤- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد نيبال، وستحيط بها علماً تبعاً لذلك:

١٢٤-١ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

١٢٤-٢ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

(4) نص التوصية كما تلي أثناء جلسة التحاور :إلغاء تجريم الانتحار (هايتي).

١٢٤-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود) (سلوفاكيا) (شيلي)؛

١٢٤-٤ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛

١٢٤-٥ التصديق على الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية (البرتغال)؛

١٢٤-٦ ضمان حماية اللاجئين التبتيين من خلال التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، وتطبيقهما (فرنسا)؛

١٢٤-٧ النظر في تعديل الدستور لحذف الأحكام التي يبدو أنها تحد من الحريات الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٤-8 إنشاء لجنة مستقلة تعنى بشؤون الأطفال والنساء (الهند)؛

١٢٤-٩ توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٢٤-١٠ توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٤-١١ توجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة لزيارة البلد (كوستاريكا)؛

١٢٤-١٢ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١٢٤-١٣ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أوروغواي)؛

١٢٤-١٤ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

١٢٤-١٥ تعزيز سيادة القانون عن طريق إنشاء لجنة مستقلة للنظر في الشكاوى تكون قادرة على التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد قوات الشرطة ومحاكمة الجناة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٤-١٦ إلغاء حظر تغيير الديانة الذي يقوض حرية الدين (إسبانيا)؛

١٢٤-١٧ إصدار شهادات هوية للاجئين وأسرهم لضمان حصول جميع أطفال اللاجئين على التعليم، وإلغاء القيود المفروضة على حقوق اللاجئين في التملك، والعمل، وإنشاء مؤسسات تجارية والانخراط فيها وفي حرية السفر (ألمانيا)؛

١٢٤-١٨ تسجيل اللاجئين وإصدار وثائق هوية لهم لكي يتسنى لهم العمل، والحصول على التعليم، والسفر (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٢٥- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تقدم ذكرها في الفقرتين 124-1 و124-2، ترى نيبال أن الأولوية بالنسبة للحكومة النيبالية في الوقت الحاضر تتمثل في الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وستبذل الحكومة جهوداً من أجل الانضمام إلى مزيد من الصكوك الدولية آخذة في الاعتبار مصلحتها الوطنية والقدرات المتاحة حالياً لتنفيذها. والأهم من ذلك هو أن الأولوية القصوى بالنسبة لحكومة نيبال الجديدة تتمثل في تنفيذ الدستور الجديد الصادر في 20 أيلول/سبتمبر 2015، الذي كفل أكثر من 32 حقاً من حقوق الإنسان وأنشأ التزامات محددة بإضفاء الطابع المؤسسي على المساواة الجوهرية وعلى المجتمع القائم على المساواة. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة تتبع سياسة بناء الهياكل الأساسية المطلوبة قبل الانضمام إلى أي صك من الصكوك الدولية.

١٢٦- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تقدم ذكرها في الفقرة 124-3، ترى نيبال أن الأولوية بالنسبة للحكومة النيبالية في الوقت الحاضر تتمثل في الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وستبذل الحكومة جهوداً من أجل الانضمام إلى مزيد من الصكوك الدولية آخذة في الاعتبار مصلحتها الوطنية والقدرات المتاحة حالياً لتنفيذها. والأهم من ذلك هو أن الأولوية القصوى بالنسبة لحكومة نيبال الجديدة تتمثل في تنفيذ الدستور الجديد الصادر في 20 أيلول/سبتمبر 2015، الذي كفل أكثر من 32 حقاً من حقوق الإنسان وأنشأ التزامات محددة بإضفاء الطابع المؤسسي على المساواة الجوهرية وعلى المجتمع القائم على المساواة. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة تتبع سياسة بناء الهياكل الأساسية المطلوبة قبل الانضمام إلى أي صك من الصكوك الدولية.

١٢٧- وفيما يتعلق بالتوصية التي تقدم ذكرها في الفقرتين 124-5 و124-6، لا تعتزم حكومة نيبال الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها بسبب حدودها المفتوحة مع البلدان المجاورة، وصغر حجم البلد وموارده المحدودة.

١٢٨- وفيما يتعلق بالتوصية التي تقدم ذكرها في الفقرة 124-7، ترى نيبال أن الدستور الذي أصدرته الجمعية التأسيسية المنتخبة يكفل تماماً حرية الدين لجميع السكان، ويحظر التمييز على أساس أي شكل من أشكال العقيدة الدينية والفلسفية. ولكل شخص حرية اختيار معتقده الديني أو اعتناقه أو الجهر به أو إقامة شعائره.

١٢٩- وفيما يتعلق بالتوصية التي تقدم ذكرها في الفقرة 124-8، ترى نيبال أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مخولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتعزيز حقوق الطفل ورصد حالتها على أساس مبدأ المصالح الفضلى للطفل. وترى حكومة نيبال أن إنشاء لجنة منفصلة تعنى بشؤون الأطفال سيؤدي إلى ازدواج في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومشكلة في التنسيق. وبموجب الدستور الجديد، رقيت اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة إلى مرتبة هيئة دستورية مستقلة.

١٣٠- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تقدم ذكرها في الفقرات من 124-9 إلى 124-14، فإن حكومة نيبال ملتزمة بمواصلة تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وهناك، حتى الآن، عشرة مقررين خاصين/مكلفين بولايات زاروا البلد بالفعل في مناسبات مختلفة. وفي العام الماضي، وافقت نيبال على طلبي زيارة مقدمين من مقررَيْن خاصين، هما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. لكن الزيارة لم تتم. وسوف ننظر في باقي طلبات الزيارة القطرية المقدمة من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وسنوجه دعوات الزيارة القطرية إلى كل مكلف من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على حدة لكي تكون الزيارة أكثر فعالية وفائدة.

١٣١- وفيما يتعلق بالتوصية التي تقدم ذكرها في الفقرة 124-15، ترى نيبال أن القوانين السارية في نيبال تقضي بعدم تمتع أي موظف في جهاز الأمن بالحصانة من المسؤولية الجنائية في حالة انتهاك حقوق الإنسان. وفي هذه الحالة، تنص التشريعات النيبالية على آليات كافية للتحقيق ومقاضاة الجناة المزعومين وتقديمهم إلى العدالة. وتخول للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة دستورية مستقلة، سلطة رصد حقوق الإنسان على نحو فعال.

١٣٢- وفيما يتعلق بالتوصية التي تقدم ذكرها في الفقرة 124-16، ترى نيبال أن الدستور الذي أصدرته الجمعية التأسيسية المنتخبة يكفل تماماً حرية الدين لجميع السكان، ويحظر التمييز على أساس أي شكل من أشكال العقيدة الدينية والفلسفية. ولكل شخص حرية اختيار معتقده الديني أو اعتناقه أو الجهر به أو إقامة شعائره. ولكن يُحظر استخدام أسلوب القوة أو التأثير غير السائغ أو الاستدراج في التبشير. وهذا لا يقوض حرية الدين.

١٣٣- وفيما يتعلق بالتوصية التي تقدم ذكرها في الفقرتين 124-17 و124-18، تفيد نيبال بأنها ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها. ومع ذلك، وفرت مأوى مؤقتاً للاجئين لأسباب إنسانية. وقد حصل اللاجئون الذين دخلوا إلى نيبال قبل عام 1990 على صفة اللاجئ وهم يتمتعون بالحقوق والحريات وفقاً للقوانين السارية في نيبال؛ وتطبق حكومة نيبال سياسة عدم الاعتراف بالأجانب كلاجئين. ومع ذلك، تسعى الحكومة جاهدة إلى تحديث السجلات الخاصة بهؤلاء الأجانب وأطفالهم من أجل إزالة الصعوبات التي تحول دون تمتع أطفالهم بالحق في التعليم.

١٣٤- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Nepal was headed by Hon. Minister Kamal THAPA, Deputy Prime Minister and Minister for Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Kamalshali GHIMIRE, Secretary, Office of the Prime Minister and Council of Ministers;
- Mr. Narendra Man SHRESTHA, Secretary, Truth and Reconciliation Commission;
- Mr. Mahesh Sharma POUDEL, Secretary, Commission of Investigation on Enforced Disappearances;
- H.E. Mr. Deepak DHITAL, Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of Nepal to the UN, and other International Organizations, Geneva;
- Mr. Ramesh DHAKAL, Joint Secretary, Office of the Prime Minister and Council of Ministers;
- Mr. Uttar Kumar KHATRI, Joint Secretary, Office of the Prime Minister and Council of Ministers
- Mr. Dilli Raj GHIMIRE, Joint Secretary, Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs;
- Mr. Dhanraj GNYAWALI, Joint Secretary, Ministry of Home Affairs;
- Mr. Maniram OJHA, Joint Secretary, Ministry of Finance;
- Ms. Radhika ARYAL, Joint Secretary, Ministry of Women, Children and Social Welfare;
- Mr. Tara Prasad POKHAREL, Joint Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Bharat Kumar REGMI, Under Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Suresh ADHIKARI, Deputy Permanent Representative/Counsellor and other International Organizations, Geneva Permanent Mission of Nepal to the United Nations;
- Ms. Ranju GAUTAM, Section Officer, Office of the prime Minister and Member Council of Ministers.